

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 77 @ قَابِلًا لَهُ لَا تُحْسَبُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ تَبَرُّعًا ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَكُونُ قَدْ أَوْدَعَ مَالَهُ لِيَدِ الْآمِينَ ، إِنََّّمَا رَهْنُ الْمَرِيضِ لَا يَنْفُذُ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ بِهِذَا الرَّهْنِ يَكُونُ أَوْ فِي حُكْمًا مَطَالِبِ الْغُرَمَاءِ تَرْجِيحًا ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (1604) (الْبَزْازِيَّةُ فِي الثَّالِثِ) ، بِنِزَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَدُيُونُهُ زَائِدَةٌ عَلَى مَتْرُوكَاتِهِ أَدْخَلَ الدَّائِنُونَ الرَّهْنُ فِي قِسْمَةِ الْغُرَمَاءِ حَسَبِ الْمَادَّةِ (729) ، وَلَا يَكُونُ الْمُؤْرَتُهُنَّ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ فِي الرَّهْنِ (الْبَهْجَةُ) . الْقِسْمُ الثَّانِي - رَهْنُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْجَدِّ مَالِ الصَّغِيرِ مُقَابِلَ دُيُونِهِمْ . رَهْنُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْجَدِّ مَالِ الصَّغِيرِ مُقَابِلَ دُيُونِهِمْ جَائِزٌ اسْتِحْسَانًا ، فَلِذَا رَهْنُ الْأَبِ مَالِ الصَّغِيرِ مُقَابِلَ مَبْلَغِ اسْتَقْرَضِهِ لِنَفْسِهِ وَلِلصَّغِيرِ يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُقْتَدِرُونَ عَلَى إِدَاعِ مَالِ الصَّغِيرِ فَبَطَرِيقِ أَوْلَى يَكُونُونَ مُقْتَدِرِينَ عَلَى رَهْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ إِذَا تَلَفَتْ لَيْسَتْ مَضْمُونَةً ، وَأَمَّا الرَّهْنُ إِذَا هَلَكَ فَهُوَ مَضْمُونٌ بِالذَّيْنِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا ، فَقَطُّ حَيْثُ إِنَّ هَذَا الرَّهْنُ هُوَ أَدَاءُ الْأَبِ دَيْنَهُ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ فَلَمْ يَجُزْ قِيَّاسًا لَكِنْ يُوجَدُ فَرَقٌ بَيْنَ الرَّهْنِ وَالْإِيفَاءِ فَحَقِيقَةُ الْإِيفَاءِ تُفِيدُ الْإِزَالَةَ فِي الْحَالِ بِمِلْكِ الصَّغِيرِ بِدُونِ عَوَضٍ مُقَابِلٍ ، وَأَمَّا الرَّهْنُ فَمَعَ بَقَاءِ مِلْكِ الصَّغِيرِ يَتَضَمَّنُ نَصَبَ حَافِظٍ لِأَجْلِ حِفْظِ مَالِهِ (الْهُدَايَةُ ، الْعَيْنِيُّ ، وَالْكَفَايَةُ) . وَعَلَيْهِ مَتَى صَحَّ هَذَا الرَّهْنُ لَا يُمَكِّنُ الصَّغِيرَ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنُ عِنْدَ بُلَاوْغِهِ قَبْلَ أَنْ يُوفِيَ الدَّيْنُ إِنََّّمَا يُؤْمَرُ الرَّاهِنُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ وَإِعَادَةِ الرَّهْنِ إِلَى صَاحِبِهِ . وَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ بِيَدِ الْمُؤْرَتِهِنَّ فَكَمَا سَيُذَكَّرُ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . أَمَّا يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَيَضْمَنُ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ قِيمَةَ الرَّهْنِ بِمَقْدَارِ الدَّيْنِ لَا بِمَا زَادَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ

أَمَانَةٌ وَوَدِيعَةٌ بِيَدِ الْمُؤَرَّتَيْنِ ، وَلِلْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَلايَةٌ عَلَى
إِدَاعِ مَالِ الصَّغِيرِ (الزَّيْلَعِيُّ) . مَثَلًا لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَالِ
الَّذِي رَهْنًا - مُقَابِلَ أَلْفِ قِرْشٍ - أَلْفِي قِرْشٍ وَسَقَطَ الدَّيْنُ
لِهَلاكِ الرَّهْنِ بِيَدِ الْمُؤَرَّتَيْنِ فَيَضُمَّنُ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ
قِيمَةِ الرَّهْنِ مَقْدَارَ أَلْفِ قِرْشٍ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى دَيْنَهُ
بِمَالِ الصَّغِيرِ ، وَلَيْسَ بِمَا زَادَ عَنْهُ (الْكُفَايَةُ وَلِلسَّانِ
الْحُكَّامِ) ، وَذَهَبَ الْأَنْقَرُويُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا رَهَّنَ الْأَبُ مَالًا
ابْنِهِ الصَّغِيرَ ، وَقِيمَتُهُ أَزِيدُ مِنَ الدَّيْنِ فَهَلَاكَ الرَّهْنُ
يَضُمَّنُ قَدْرَ الدَّيْنِ دُونَ الزِّيَادَةِ وَلَوْ كَانَ وَصِيًّا ضَمِنَ جَمِيعَ
قِيمَتِهِ ، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ أَنْ يَفِي الدَّيْنِ وَيَسْتَخْلِصَ
الرَّهْنُ يُمَكِّنُ الصَّغِيرَ أَنْ يَفِي تَمَامَ الدَّيْنِ وَيَسْتَخْلِصَ الْمَالَ
مِنَ الرَّهْنَةِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِئْذَانُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنُ
بِتَمَامِهِ ؛ لِأَنَّ تَعَرُّفَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ لَازِمٌ وَنَافِذٌ (
الْكُفَايَةُ وَالْأَنْقَرُويُّ) لَا يُعَدُّ الصَّغِيرُ الْمُرْقُومُ مُتَبَدِّلًا
فِي التَّأْدِيَةِ فَيُجْعَلُ عَلَى تَرْكِه الْأَبُ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ الْمَذْكُورَ
- كَمُعِيرِ الرَّهْنِ - مَجْبُورٌ عَلَى التَّأْدِيَةِ ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (732)
وَشَرَحَهَا ، وَإِذَا رَهَّنَ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ مَالِ الصَّغِيرِ لَشَخَصٍ
مُقَابِلَ دَيْنِ نَفْسِهِ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ إِسَافَةً وَكَسَلَهُ بِبَيْعِ
الرَّهْنِ وَبَاعَهُ الْوَكِيلُ يَضُمَّنُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ مَالِ الصَّغِيرِ (
الْهِدَايَةُ وَالْعَيْنُ وَالزَّيْلَعِيُّ) . وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَرَهَّنَ
مَالَ ابْنِهِ الْكَبِيرِ مُقَابِلَ دَيْنِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْهُ ذَلِكَ ،
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (96) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ وَلايَةٌ عَلَى ابْنِهِ
الْكَبِيرِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ - رَهْنُ الْوَصِيِّ وَارْتِهَانُهُ بِالْوَصِيَّةِ
مُقَابِلَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ يُمَكِّنُ الْوَصِيُّ أَنْ يَأْخُذَ
رَهْنًا مُقَابِلَ مَطْلُوبِ الْمُتَوَفَّى ، وَلَوْ كَانَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ
كَبَارًا ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرَّهْنِ بِهِذِهِ الصُّورَةَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ
حُكْمًا